تا توكلهم

بانواع النعمة فكفروها كفران النعم ق راجع الى قوله بغى الله كلاما سمعه لا يخفى بعد ارجوه والاولى انه نعت لواحد على كونه حيدا او قوله فانه [illegible] يكفا بنسبها معناه فان الله تعالى وكيلا بالمعاينة ماحنث قال بغى الله كلامه سمعه ق وتوكل فهو ماض بمعنى صار وليلا ق من الاعدام والايجاد وقد دل قوله تعالى ان يشا يذهبكم على ان وجود مشيته كافية لاذهابهم لا نامراده لاينفك عن ارادته فلا ادا وجود كر اشارة الى المشية فتامل ق كانهم اهو الاظهر ان الآية توبيخ لاهل الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ الرشى بان كل ثواب من عند الله فلا يطلبون ثواب الدنيا منه ويجالفونه في تحصيله فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلب الله لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وقال الكشاف والمعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له ان اراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد لا يتسبب الجزاء عن الشرط بل لابد من تقدير الجزاء وجعل المذكور سببا له اي فقد خسر لان عند الله ثواب الدنيا والآخرة وطلبهما ارجح ق فيصح الكلام اي بدون الحاجة الى تقدير لاراده والامر لارادة الله ووجه دلالة قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له عليه انه لا يحصل على طبق ارادته بل نزيد كما يريد ق لان الشهادة بيان للحق الا ان المراد بالشهادة ذكر لشمول الاقرار والا فالشهادة الاخبار بما يتعلق بالغير والاقرار الاخبار بما يتعلق بنفس المخبر ق اي المشهود عليه وكل واحد منه ومن المشهود له ويؤيد الثاني قراءة فان يكن غنيا وفقيرا فتامل ق اي بالغني والفقير والنظر لها او المعنى اي بالغني والفقير بنفسه ينبغي ان يرجح الغني والفقير الله على نفسه فترجيحات هو الله تعالى على المشهود له او عليه بطريق الاولى ق وانما وحد قال الزمخشري الضمير الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض باو لجواز ان يوحد وان يطابق المتعدد وذكر بعد وريع القصد تقول جاءني زيد او عمرو وذهب او ذهبا فاجاب ان الضمير الواحد ما ذكره لا يفيد الاقربية العدول عن الظاهر لا بد له من نكتة هي تعميم الاولوية ودفع توهم اختصاص الاولوية بواحد كما ذكره المحقق وفيه بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد تخصيص الجنس بواحد على انه ايضا يوهم التخصيص بالواحد وللآية احتمال آخر والله اعلم فنقول ربما ان يكون الله تعالى شهداء اي يشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقية احكامه ولو كان مضرا لانفسكم او الوالدين والاقربين بان يوجب الشهادة ذهاب حيوة هؤلاء او اموالهم او غيره ولكن ان كان اي الذين ان نهاهم غنيا فعن شهادة بعضا او فقيرا فتعد شهادته بان يدفع الحاجة عليه فالله اولى بهما من نفسهما ينبغي ان يرجى الله على انفسهما ق لان لا تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عن العدل اي ان تعدلوا بالمعنى الثاني من العدول والاصح البيان بان يقال من العدول هو الاول لان الكلام كان في العدل فهو سبح الى النفي من العدول احوج بالبيان قال المحقق كاجعل المفعول له عائدا الى المنهي عنه اتباع الهوى كان المعنى على كراهتهم

العدل

العدل او اراد بهم العدول لكن لا خفاء في ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بنوع من التأويل فالاولى ان يجعل عائدا الى النهي وطلب الترك فيحكى اي انهاكم عن اتباع الهوى لعدلكم او كراهة لعدولكم هذا قول المحقق وفي العكس يجعل ان تعدلوا علة الترك دون طلبه اي اتركوا متابعة الهوى للعدل او كراهة العدول وفيه الغنا عن تقدير الارادة ق ويعني وان وليتم قال المحقق التفتازاني عدل الى الماضي ليطابق الواو ويعلم انه على هذه القراءة لعيف مجزوف وفي الاول لعيف مقرون فيطابق الوقف ق والكتاب الاول القرآن يعني اللام في الكتاب الاول العهد والثاني للجنس للاستغراق وليس للعهد اشارة الى التورية فلا يرد ان الثاني ليس الجنس من ما عدا القرآن ق اي ومن يكفر بشيء من ذلك قال المحقق التفتازاني لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو قد يرجع الى الكل واحدا وقد يرجع الى المجموع والتعويل على القرائن وهنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والكل ينتفي بانتفاء البعض ولشموله الحق من جعل الواو بمعنى او فيه فليتامل ولا يخفى ان الحمل على الرجوع الى المجموع سائغ لوصف الضلال بغاية البعد ويستفاد منه ان الكفر بالبعض كان ضلالا متصفا ببعد ق عن القصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقه ويحتمل ان يراد ضلالا بعيدا عن طريق المقصود وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع ق يعني اليهود آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم بعد ذلك على الكشاف حيث قال قوم هم اليهود آمنوا بالتورية وموسى ثم كفروا بالانجيل وعيسى فانه لا يتضح بما ذكره تكرار الايمان والكفر وقيل هم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم آمنوا ابدا ثم كفروا بعيسى وبالجملة فيه اشكال قوي وهو ان الذين ازدادوا كفرا هم عليه السلام ليسوا مؤمنين بموسى كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود ثم كافرين بعيسى فلا بل هم اما مؤمنوا موسى وغيره او كفار لكفرهم بعيسى والانجيل فالصحيح هو التوجيه الثاني والذي ارجحه الكشاف وقد جعلوا مضمون الآية استبعاد ايمان هؤلاء وفيه فائدة تنبيه هؤلاء على انه يجب عليهم مزيد التكلف لتحصيل الايمان وتحريض دواعيهم الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم وحفظهم بعد الايمان عن الارتداد ويحتمل ان نقول والله اعلم ان مضمون الآية ان الايمان مع انه هادم للكفر ودافع للعقاب عليه وموجب لمغفرته والعمل الصالح وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن من عقب ايمانه بالكفر ومات عليه لا يغفر الله تعالى شيئا من ذنوبه الذي يقتضي الايمان والعمل الصالح مغفرته ق وشواهم يكن الله مزيد ليغفر لهم الظاهر ان اللام لام الجحود ق ووضع بشر مكان انذر تهكم بهم على ما هو عبارة الكشاف حيث قال ووضع بشر مكان اخبر تهكما لان وضع بشر مكان اخبر لا يوجب تهكما بل التعبير عن الانذار بالتبشير توجيه ق في محل النصب او الرفع على الذم كما قال المحقق التفتازاني لوجود الفاصل ولا يتركب بين النعت والمنعوت

Copyright King Saud University